Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن السنة: ما روى عن عائشة رضى الله عنها: (أن رجلا استأذن على النبى ﷺ، فقال: (ائذنوا له بئس أخو العشيرة) متفق عليه.

وما رواه البخارى، عن عائشة رضى الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا» قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين.

ومما ذكره الإمام النووى في كتابه: «رياض الصالحين» من أسباب إباحة الغيبة، لغرض صحيح شرعى، لا يمكن الوصول إليه إلا بها:

تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة فى مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو مجاورته أو غير ذلك. وعلى المشاور، ألا يخفى حاله، بل يذكر المساوىء التى فيه بنية النصيحة.

وصاغ المحدثون شروطاً وقواعد للنقد، وجعلوا كلا من الجرح والتعديل مراتب.

كما اشترطوا لمن يتصدى لنقد الرجال، وللجرح والتعديل أن يكون عدلا ضابطا، عالماً بأسباب الجرح والتعديل، حتى لا يترتب على حكمه خطأ أو تقصير، فيعدل من ليس أهلا للعدالة، أو يجرح من ليس مجرحا.

وأن يكون عالماً تقيا ورعا، مجرداً من التعصب والأهواء حتى لا يميل إلى جانب أحد من الناس، فيحكم له، أو يتحامل على آخر فيحكم عليه ويجرحه، فهو بمنزلة القاضى العادل الذى يتحرى الحقيقة، والصواب، ليحكم بما يرضى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. كما اشترطوا فيمن يتصدى للتجريح والتعديل: أن يكون ذا اطلاع واسع، وبحث عميق طويل، وخبرة قوية، وعلم